رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب )زاد المستقنع( | الشرح الأول

# زاد المستقنع )96( | تابع الإحرام | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

---

السلام عليكم ورحمة الله. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله اصحابي وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم - 00:00:00

من نافع والعمل الصالح. وان يرزقنا الصدق في الاقوال والاعمال والنيات. في ما يتعلق وبالدرس الماظي كنا قد اكملنا بعظ المسائل في اول كتاب الحج من مسائل بذي القدرة وما يلحق بها. ثم ولجنا في المواقيت المكانية. والتفصيلات المسائل - 00:00:20

متعلقة بها. ولكان كثيرا من المسائل التي يحتاج الى حل الاشكال فيها اه تبيين معنى ما يذكره الفقهاء رحمه الله تعالى من المحاذاة وكيفية حسابها؟ وهل تكون جدة داخل المواقيت او خارجها؟ واذا قلنا بانها - 00:00:50

خارج المواقيت فلما لا يصح الاحرام منها؟ وفصلنا ما يتعلق بذلك. وآآ كنا طلبنا من بعض الاخوة ان يحضر خريطة وقد احضر احد الاخوة هذه الخريطة لكنها آآ التي آآ قصدت - 00:01:20

دعاء هي الخريطة التي وجد فيها تعيين المواقيت بعينها. وهذه موجودة ومشتهرة في اه كثير من اه المواقف هذي اه التي اه جاء بها الشيخ آآ يعني جاءت على هذا النحو لكنها ليست دقيقة فيه - 00:01:40

فيها واحدة من ايضا الخرائط آآ اكثر دقة اكثر دقة في في هذا التهديد. فعلى كل حال لعلنا نرجع ما يتعلق بذلك الى اللقاء او الدرس القادم فان اه وجد ما يتعلق به اه او يعني ما اه او يمكن ان نعتمد على هذه الخريطة - 00:02:16

اه واذا كان ايضا ما يتعلق بالمحاذاة في اه السماء وكيفية حسابها. واشرنا الى مسائل مهمة لا يستغني طالب العلم في هذا الوقت عن العلم بها والوقوف اه عليها. وانتهى الحديث الى المواقيت الزمنية - 00:02:46

وكان اه حديثنا في تحديد هذه المواقيت وعلة اه هذا اه او علة التهديد المواقيت في الزمانية بكونها شهر بكونها شهر شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة وسنأتي على هذا - 00:03:06

او على هذه المسألة وما يلحق آآ او يتفرع عليها في هذا الدرس باذن الله جل وعلا. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه - 00:03:26

يقول رحمه الله باب لا كنا قراءتها واشهر الحج نعم اه ذكرنا في الدرس الماظي ان هذه هي المواقيت الزمانية وان الميقات المواقيت الزمنية بالنسبة للحج هي شهر شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة - 00:03:46

اصل هذا التوقيت اصل هذا التوقيت وما جاء في قول الله جل وعلا الحج اشهر معلومات. وقد فسر انه جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بانه شهر شوال وذي القعدة وعشر - 00:04:26

من ذي الحجة وقلنا بانه يرد على هذا اشكال من جهة اولا ان الاشهر هي جمع واقل الجمع ثلاثة ثمان اعمال الحاج تقع بعد عشر ذي الحجة فكيف قيل بانها عشر ذي الحجة ولم يقل او هو شهر ذي الحجة. مع انه جاء ذلك اه يعني قولا لما - 00:04:46

ملك ولبعض الائمة واختار آآ يعني بعض المحققين وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه فنقول او كنا قد كنا في اول الكلام او في اول الجواب عن ذلك ان هذا قول جماعة من الصحابة كثير - 00:05:16

منهم ابن عباس وابن عمر وغيرهم. ثم ايضا بان الله جل وعلا قال الحج اشهر معلومات فمن فرض. فدل على ان هذه الاوقات هي محل لون لفرض الحج. محل لفرض الحج. ومن المعلوم انه بعد عشر ذي الحجة هل يمكن للانسان ان يحج - 00:05:36

نعم فبناء على ذلك هذا مما يؤيد ويعبد القول بانها عشر ذي الحجة واما كونه اطلق اشهر فانه يطلق الشيء ويهاد بعضه. فلما كان

داخلا في ذلك اه لحق به - 00:06:06
فيما يتعلق اسم الشهري آآ كاملا باسم اسمه الشهر كاملا. ولعله ما جاء عن عمر يمكن ان على هذا فهو اي قال شهر ذي الحجة واراد عشره آآ ذكرنا ايضا - 00:06:26
انه من العلل او الحكم الملتمسة المناسبة في هذا انه اه ان اشهر الحج تبدأ بيوم عيد وتنتهي بيوم عيد وهو عيد الاضحى. ثم لقائم ان يقول انه حتى على - 00:06:46
اهذا الكلام؟ فانه يرد اشكال فان يوم العاشر الذي هو يوم العيد لا يحل فيه ايش؟ لا يحل في فرض الحج اليس كذلك؟ ليس محلا لفرض الحج لابتداء الحج. وهذا اه لذلك بعض الشافعية قالوا تسع ذي الحجة - 00:07:06
لكن قلنا هنا بانه عشر ذي الحجة كما هو قول جماعة الصحابة لماذا؟ لانه ليلة عشر نعم ليلة عشر داخلة في هذا. والنهار تبع لليل. وملحق به ايه؟ فبناء على ذلك يعني قيل هنا بانه عشر ذي الحجة. ما الذي يترتب على تحديد المواقيت الزمانية؟ ذكر جمال - 00:07:26
اعتم من الفقهاء اه كما هو مشهور المذهب انه لا يترتب عليها كثير اتى. وبناء وبناء على ذلك انه لو احرم الانسان بالحج قبل اشهره لصح ذلك. فلو ان شخصا - 00:07:56
لبى او اتصل بكم من الميقات في هذه الساعة لان في شهر ذي القعدة الله المستعان ما اسرع الاوقات. لو كان مثلا في آآ شهر رجب وذهب وقال بانني لبيت وقصدت الحج - 00:08:16
فعلى مشهور عند الحنابلة كما هو قول جماعة من الفقهاء رحمه الله بان بان احرامه بالحج منعقد بان احرامه بالحج منعقد. قيل آآ لماذا اجزتم ذلك؟ قالوا كما يجوز. للحج - 00:08:36
اه للمحرم ان يحرم ان يحرم بالعمرة او الحج قبل ميقاته المكاني ذلك يجوز ان يحرم بالعمرة او الحج قبل اه نقول بالحج احسنت بالحج قبل ميقاته الزماني واضح؟ اه اذا هل نقول بانه ليس يترتب على ذلك اثر؟ قال اه - 00:08:56
آآ بعض آآ اهل العلم وقلت لكم في نهاية الدرس الماضي بان هذا نص عليه آآ ابن تيمية وهو ملحظ لطيف قال بانه يصح اه او ينعقد الاحرام لكنه يترتب عليه اثر في الحج. وذلك انه حتى ولو احرم - 00:09:26
في الحج قبل اشهره فانه لا يجوز له ان يبتدأ في افعاله. فمن المعلوم ان الحاج اذا احرم بالحج فله ان يطوف طواف القدوم وهو سنة وله ان يقدم سعي الحج. اليس كذلك - 00:09:46
لكنه اذا كان في مثل هذه الصورة فانه لا لا ليس له ان يقدم السعي مع طواف القدوم لانه يترتب عليه ان يقع بعض اعمال الحج في غير وقته. فبناء على ذلك - 00:10:06
لم يكن ذلك جائزا. آآ على قول من يقول بانه يدخل شهر ذي الحجة كله كاملا يمكن تترتب بعض الاثار. مثل ان عدم تم جواز تأخير الحلق الى بعد الى بعد ذي الحجة عدم جواز آآ تأخير طواف الافاضة الى ما بعد آآ - 00:10:26
بالحجة يظهر بعض اه الترتبات التي ذكرها اهل العلم على هذه اه المسألة اه او اه على هذا اه او تفريعا على هذا الاختيار وذلك اه القول. اه اذا اه لما قرر - 00:10:46
قبلت ذلك ولما قرروا جواز هذا الا انهم قالوا والاولى له الا يفعله. فكما انا قلنا بانه لا ينبغي للمحرم ان يحرم ان يحرم بالحج او العمرة قبل ميقاته المكاني فكذلك ايضا - 00:11:06
لا ينبغي له ان يحرم بالحج قبل قبل زمانه. واضح يا اخوان؟ ولاجل ذلك وذلك لاجل ان بعض الفقهاء قال بانه لا ينعقد احرامه في مثل هذه في مثل هذه المسألة. نعم - 00:11:26
قال رحمه الله تعالى ما هو الحرام به النسك؟ اذا اه هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله تعالى لما يتعلق بالدخول في النسك وما يعتبر لهذا الدخول من نية والامور المستحبة التي يستحب - 00:11:46
او الداخل في الاحرام ان يفعلها. وايضا ما يتعلق بذلك من المسائل في اختيار النسك الذي آآ يحرم به والحكم فيما اذا اراد ان ينتقل

من نسك الى نسك ايضا ما يتعلق الاشتراط والمسائل التي ذكرها المؤلف هنا. فقال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:12:16
الاحرام هو نية النسك. والمراد هنا بنية النسك. ليس هو ومطلق النية فان الانسان ربما نوى من شهر محرم انه سيحج من هذا العام ولا يترتب على نيته شيء اليس كذلك؟ وانما المقصود هنا بنية النسك هي - 00:12:46
الشروع فيه. او نية الدخول فيه. نية الدخول فيه. فاذا نوى ان يدخل في النسك فانه تترتب عليه احكام الاحرام. فنية الدخول في النسك هي بمثابة تكبيرة الاحرام بالنسبة للمصلين. فكما ان المصلي اذا كبر تكبيرة - 00:13:16
الاحرام حرم عليه ما كان حلا له من الكلام والطعام والشراب واشياء كثيرة فكذلك للدخول في الحج اذا نوى الدخول فيه فانه يتعلق به يتعلق به هذه آآ الاشياء هي التي سيذكرها المؤلف رحمه الله تعالى هنا. لكن الفرق بين - 00:13:46
تكبيرة الاحرام ونية الدخول في النسك ان تكبيرة الاحرام بالنسبة للصلاة هي لفظ فهو امر ظاهر قاطع. يعرف به الانفصال دخوله في احكام الصلاة وترتب الاثار عليه في ذلك الحال. اما بالنسبة اه النية - 00:14:16
الدخول في النسك فان فانها مجرد نية. فانها مجرد نية. وهذا هو مشروع المذهب عند الحنابل وهو قول جمهور اهل العلم ان مجرد انعقاد القلب بارادة الدخول في النسك محصلة - 00:14:46
مرتبة للاثار. محصلة للمقصود بان نحكم بان هذا احرام. ومرتبة للاثار بانه لا يجوز له ان ينفك من احرامه ويحرم عليه ما يحرم على المحرم من محظورات الاحرام ونحو ذلك من المسائل - 00:15:06
ولذلك يقول الحنابلة رحمه الله تعالى ولا يلزم مع ذلك تلبية ولا ولا فكأنهم يقولون او يجيبون عن طريقة بعض الفقهاء بانهم يشترطون في النية حتى يترتب عليها اثرها ان يلبي او ان اه يسوق الهدي فيقول الحنابلة رحمه الله كما هو مذهب - 00:15:26
او جماعة كثير من اهل العلم بان ذلك غير لازم فمجرد انعقاد القلب بانه في هذه الدقيقة او في هذه ساعة او في هذه اللحظة اه نوى الدخول في النسك فانه يعتبر محرما يعتبر متلبسا - 00:15:56
هذه شعيرة وهي شعيرة الحج. هذه مسألة يعني يحصل فيها شيء من الخفاء فلذلك يعني اطلنا ما يتعلق بتوظيف الكلام فيها واه قرنها بتكبيرة الاحرام. نعم نعم قال سنة لمفيده. الهاء راجعة الى الاحرام فمن اراد - 00:16:16
قام وقصده فانه يسن له امور وتستحب له اشياء جاءت عن نبينا صلى الله عليه وسلم مناسبة الحال التي يقبل عليها من التلبس بهذه العبادة العظيمة. فاول ذلك الغسل. وقد مر بنا - 00:16:46
آآ معنى الغسل وما يتعلق به وصفته الكاملة والمجزئة في باب الغسل في اول آآ الكتاب في الطهارة نعم والغسل مستحب بالنسبة لمريد الاحرام. وذلك استنانا بنبينا صلى الله عليه وسلم. فانه لم - 00:17:06
لما اراد ان يحرم تجرد لاحرامه واغتسل كما جاء ذلك عند اهل السنن. ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس وهي آآ كانت نفساء بان تغتسل فلما امر بذلك النفساء وهو لا ينفعها كثيرا لانه لا ينقل حدثها اليس كذلك - 00:17:26
فدل هذا على ان هذا مستحب من باب اولى لمن كان غير نفساء ولا حائض من النساء والرجال على حد سواء. ومن جهة المعنى فان اه هذه العبادة عبادة مما يجتمع لها الناس - 00:17:56
وقد جاءت السنن اه بالدلالة على ان ما يجتمع له الناس ينبغي للانسان ان يأخذ كمال تطهره وآآ قطعه للاقدار والروائح الوسخ آآ كما جاء ذلك في الحج وجاء كذلك في الاثار وفي بعض الاحاديث في العيد والاستسقاء الاستسقاء وقد مر ذلك معنا - 00:18:16
فيما مضى قال او تيمم لعدم هنا يقول بانه انا قلت ايش قلت؟ انا عكستها ولا لا؟ ولا قلت اه طيب مشيت ما ادري انا كانه لبس علي في هذه الكلمة. قال او تيمم لعدم يعني من تعذر عليه الغسل لعدم الماء فانه يشرع له - 00:18:46
تيمم وذلك عند الحنابلة مبي على اصل وهو ان ان التيمم بدل للطهارة فمن تعذر عليه اصل الطهارة بالماء فانه يصير الى بدالها. لعموم قوله جل وعلا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا - 00:19:16
طيبا. وان كان يعني بعض الفقهاء وهذا ممن اشهره ابن تيمية رحمه الله تعالى. بان التيمم انما يكون للطعام اه اه الواجبة. اما الطهارات المستحبة فانه لا يدخل التيمم في النيابة عن الماء. وذلك - 00:19:36

لان الله جل وعلا اه ذكر ذلك في اثناء الكلام على مسألة مسألة الحدث الاصغر او الاكبر فكانه اخذ من ذلك ان محل التيمم انما هو في البدل عن هذه الاشياء لا غير - 00:19:56

امر في ذلك واسع ويسير. وقد جرى اه كثير من الفقهاء على توسيع التيمم وجعله بدلا عن الماء في المواطن التي يتعذر استعمال الماء فيها اما لعدم او لعدم القدرة عليه. نعم - 00:20:16

قال وتنظف وتطيب. كذلك ينبغي اه مريدي اه النسك ان يتنظف وهذا يعني آآ مندرج تحت المسألة الاولى وهو الغسل. لان حقيقة الغسل هي طلب نظافة لكنه اراد في ذلك يعني ما هو ابلغ يعني مما آآ من التخلص - 00:20:36

من ما يكون مما يحتاج البدن الى التخلص منه كنحو تقليم الاظفار حلق العانة والابط ونحو ذلك. لان هذه محل في اجتماع الوسخ وحصول القذى. فكمال التنظف بان يتخلص من ذلك. والعلة في هذا كما ذكر - 00:21:06

اهل العلم قالوا بانه في حال الاحرام يتعذر عليه كثير من هذه الاشياء. فلاجل هذا ندب له ان يتخلص منها قبله لئلا يحتاج اليها في اثناء الاحرام لان هذه عبادة والاستعداد للعبادة بكمال الطهارة وكمال النظافة هو من اه الامور التي ينبغي - 00:21:36

المحرم ان يتعاطاها. والتطيب آآ والتطيب بالطيب من المستحبات لمفيد النسك. وهذا جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم كما قالت عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. وكانت - 00:22:06

قل كنا ننظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتقول كنا آآ آآ اه نلطخ جباهنا بالمسك. تقول عائشة حتى اذا جاء العرق سال على وجوهنا - 00:22:36

الم يأمرن النبي صلى الله عليه وسلم بازالته. وقال اهل العلم هنا بان محل الطيب لمريد النسك انما هو في خاصة فينبغي له ان يتوقع ان يكون ذلك في ثيابه - 00:22:56

فثياب الاحرام لا ينبغي له ان يطيبها. لا ينبغي له ان يطيبها. وهنا بمعنى انه لو وقع فيها شيء من اثر ما في بدنه فانه لا لا لا اشكال في ذلك. لكنه لا يقصد تطييبها - 00:23:16

واستدلوا بقصة صاحب الجبة. لما اه لطخ اه جبته بشيء من المسك. ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم امر انتظر النبي صلى الله عليه وسلم حتى ينزل عليه الوحي ثم امره ان ينزعه - 00:23:36

فيغسلها وان يفعل اه في عمرته اه وان يفعل في عمرته ما يفعل في حجه قول بالتطيير او بتطيب المحرم هو اخر الامرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وآآ لان بعض اهل العلم - 00:23:56

استدل بقصة صاحب الجبة على اه قطع الطيب عن المحرم مطلقا. لكن اه اهل العلم قالوا بان هذا فان ما كان في سنة ثمان النبي صلى الله عليه وسلم في حجته ذكرت عائشة انها طيبته. بناء على ذلك يكون - 00:24:16

يكون الطيب مما اه يستحب لمريد الاحرام ان يفعله. ولو جاء عن بعض الصحابة ما يدل على عدم لذلك جاء عن ابن عمر انه قال لان اطلي بدني بالقطران احب الي من ان اتطيب - 00:24:36

فقالت عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن كنت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. نعم. قال وتجرد مخيط سيأتي ما يتعلق بالمخيط وتعريفه والمسائل آآ المتفرعة على ذلك. لكنه هنا - 00:24:56

ذكر اه محال الاستحباب او الاشياء التي تستحب للمحرم ان يفعلها. فذكرت فذكر منها التجرد عن المخيط فيستحب لمريد النسك ان يتجرد عن المخيط. وظاهر هذا الكلام ان ذلك ليس بواجب عليه - 00:25:26

فلو بقي عليه المخيط فان فانه لا يكون عليه في ذلك فدية ويكون احرامه صحيحا فليس كذلك؟ كذا ولا لا؟ ها؟ هو كذلك ها تطعن ها وش تقول امين وكذلك ان هذا مما يستحب لمريد النسك لان - 00:25:46

ان كلامنا انما هو للمتأهب للنسك قبل ان يدخل فيه. فاذا عندنا حالات حال يستحب فيها التجرد من المخيط وحال يجب فيها. اما الحاء التي يستحب فذلك قبل النسك عند ارادته. واضح؟ واما الحالة التي يجب فيها - 00:26:26

بعد ان يحرم. ايش الفرق؟ يعني الان لو ان شخص لابس الان آآ ثيابه ثم قال لبيك حجا. فنقول لا ايش قال؟ انزع. انزع الان المخيط

والبس ثياب الاحرام كونوا ادنى ما عليه. لكن المستحب في حقه قبل ذلك ان يلبس ثياب الاحرام ثم يحرم - 00:26:56
وذلك لان هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه تجرد ثم احرم. لكن لو انه احرم قبل هذا فنقول بان احرامه صحيح. لكنه يجب عليه حالا ان ينزع عنه الثياب. فان تأخر وقت - 00:27:26
يمكن فيها ان ينزع ان ينزع ثيابه ولم ينزعها فانه في هذه الحال يلحق به آآ الفدية ويتعلق به حكمها ويكون فاعلا لمحظور من محظورات الاحرام. واضح يا اخوان؟ فلذلك يعني - 00:27:46
احيانا بعض الناس يفهم الامور بعمومها. فربما قرأ هذه ولم يرد ليرد عنده الاشكال. لكنه آآ الاشكل من ذلك انه اذا ورد عليه الاشكال لم يعرف جوابه. فلاجل هذا ينبغي لطالب - 00:28:06
علمي ان يتحقق اه يعني ويدقق في مثل هذه المسائل. وهذه مثل مسألة مرت بنا في اه باب الاستنجاء فقلنا بانه قال ويستحب ان يستتر فقلنا بان الاستتار مستحب في الاستنجاء وليس بواجب. وهل احد يقول بان انكشاف العورة واجب؟ وذكرنا ما يتعلق بقول الفقهاء بمعنى - 00:28:26
استحباب الاستتار وهو ان هذه الحال التي يقضي فيها الانسان حاجته ينبغي الا يوافيها يعني بدنه ليس المقصود عورته يعني كونه يرى ان فلانا جالس لقضاء حاجته هذه آآ يعني منظر ينبغي للانسان ان يحفظ نفسه منه - 00:28:56
فلذلك يحب ان يستتر كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستتر بحائط نخل او حائط او نحو ذلك. نعم. قال في في دار ورداء ابيضين. الازار هو ما يلبسه - 00:29:16
كالانسان في اسفل بدنه. من السرة فما نزل. والرداء ما يستر به اه الانسان اعلى بدنه الصدر والبطن ونحو ذلك. فيستحب لمريدي النسك ان يلبس الازار وغداه لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم في ازار وغذاء - 00:29:36
لكن هل يكون ذلك واجبا؟ قال الفقهاء بان ذلك مستحب وليس بواجب. فلو انه لبس ثوبا واحدا لكان ذلك مجزئا. واضح؟ واضح ولا لا فلو لبس ثوبا واحدا لكان ذلك مجزئا. وش تقول يا فراس؟ ثم درست اكثر - 00:30:16
درس كتاب الحج  ها يعني اذا لبس ثوبا واحدا في الحال الاحرام يكفيه. هو ستر عورته لكن يكفي كيف يعني يلبس ثوبا واحدا  يعني اولا الثوب اسم لماذا؟ ليس للقميص - 00:30:46
الثوب اسم لكل ما يلبسه الانسان القميص هذا ثوب. والسراويل يقال لها ثوب. التبان ثوب. التبان هي القصيرة والجب الثوب وكل ما يلبسه الانسان يسمى ثوبا خلاف العرف الخاص عندنا ان الثوب هو اسم - 00:31:27
خميس. فبناء على ذلك لو اقتصر على ثوب واحد كايزاء. مثلا فلا بأس. لكن الحنابلة يقولون انه يكون ازاغ يغطي به عاتقة لان عندهم تغطية العاتق معتبرة في اه الصلاة. فكيف يكون مغطى به العاتق؟ يعني بان يكون طويلا اه اه - 00:31:51
هي اه يصرفه او يعني اه يعطفه على احد عاتقيه. على كل حال المهم انك تعلم ان لبس الازار والفداء انما هو مستحب وليس بواجب. فلو اقتصر على ثوب واحد فلا بأس. فلو اتصل على ثوب واحد كازال - 00:32:11
ان مثل فلا بأس. والحنابلة يقيدون ان يكون ازارا على ان يغطي احد عاتقيه به. او ان يعطفه عليه نعم وهنا قالوا بان يكونا ابيظين لان البياظ مما جاء ات به السنة في الحث عليه البسوا من ثيابكم البياظ - 00:32:31
فيها موتاكم فاخذ من هذا اهل العلم استحباب ان يكون ان تكون ثياب المحرم آآ بيظاء واعتبار او استحباب والرداء والبياض فانما هي في حق الرجل خاصة دون المرأة. لان المرأة تحرم في ثيابها. ولذلك - 00:32:51
للمرأة ثياب احرام تخصها. ليس للمرأة ثياب احرام تخصها. لا في آآ هيئتها ولا في لونها لا في هيئة الثياب ولا في لونها. فما اعتاده بعض النساء مثلا بان تلبس البياض او ان تلبس الاخضر - 00:33:11
او انت الان ان تفصل لها لباسا على هيئة محددة فان ذلك ليس بلازم ولا متعين. بل وربما لا يكون يعني مشروعات ولربما لم يكن مشروعا بل تلبس ثيابها التي اعتادت ان اه تلبسها وتنوي الاحرام وانما - 00:33:31
تنهى عن شيئين سيأتي بيان هذا بيان ذلك في محظورات الاحرام. نعم قال واحرام عقب ركعتين النبي صلى الله عليه وسلم احرم

عقب فريضة عقب صلاة ولذلك مشهور المذهب عند الحنابلة كما هو قول جمهور اهل العلم - 00:33:51
انه اذا صادف وقت فريضة فانه ولا شك يستحب له ان يحرم سنانا بنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الحنابلة كما هو قول الجمهور او الائمة الاربعة انه حتى ولو لم يكن تم صلاة فريضة - 00:34:21
فانه يصلي ركعتين ويحرم عقبها. لان النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عند اهل السنن احرم عقب صلاة احرم عقب صلاة وهذا كما ذكرنا لكم بانه قول الائمة الاربعة وجماعة - 00:34:49
كثير من الفقهاء وجاء ذلك عن بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يعني ان كان ابن تيمية رحمه الله كأنه يعني قال بانه ليس للاحرام صلاة تخصه بناء على ذلك - 00:35:09
ان وافق وقت صلاة والا فانه يحرم او يصلي ركعتي الوضوء. لكن على كل حال اطلاق اهل العلم وظاهر ما جاء عن الصحابة اه مؤيد لما ذكرناه من اه اه يعني كونه الاحرام يكون عقب صلاة ان كان فريضة فلا شك انه اتم وهو - 00:35:29
ونظهر في موافقة حال النبي صلى الله عليه وسلم. وان لم يكن كذلك فانه مقيس عليه. وداخل في حكمه. وربما ما شمل ببعض او دافن في بعض الفاظ الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم عقب صلاة. نعم. قال ولي - 00:35:49
شرط قارتها؟ نعم. ويستحب؟ اللهم قال ونيته شرط يعني نية الدخول في النسك اه شرط لكن لما اخر المؤلف رحمه الله تعالى هذه الجملة الى هذا الموطن ولم يذكر ان الاحرام نية النسك وهي شرط - 00:36:09
لم لم يجعلها في اول الكلام؟ نعم. لا لعل المؤلف رحمه الله تعالى لما اخرها ابانة الى موطنها ما الذي تستحب فيه؟ يعني ان النية التي ينبغي للانسان ان ينويها هو هي عقب الصلاة. النية شرط اليس كذلك - 00:36:49
كذلك ويمكن ان ينوي الانسان قبل ان يدخل الميقات قبل ان يصلي او بعد ان يصلي. اليس كذلك؟ بناء على ذلك اراد المؤلف رحمه الله ان يبين ان النية شرط كما هي هنا واراد ان يلفت الانتباه الى موطنها وهو - 00:37:21
وانه عقب الصلاة انه عقب الصلاة فبناء على ذلك مشهور المذهب عند الحنابلة ان المستحب في في وقت الدخول في النسك هو تعقيب الصلاة. وذلك انه يعني هذه مما جاءت يعني - 00:37:41
فيها رواية متنوعة هل آآ اهلال النبي صلى الله عليه وسلم كان في موطنه عقب الصلاة او آآ حين آآ ركبنا اخذ او استوى عليها آآ يعني روايات عند اهل العلم وجاءت في ذلك احاديث وجمعها - 00:38:01
ابن عباس او ابن عمر وقال كل حدث بما سمع النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عقب الصلاة لكن سمعه اناس اه حين استوى على راحلته اول ما سمعوه فظنوا انه انما ابتدأ الاحرام في ذلك الموطن او حينما - 00:38:21
مشى قليلا فظنوا بعضهم انه حينما مشى وحقيقته ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم عقب الصلاة احرم عقب الصلاة فلذلك المستحب ان يكون عقب الصلاة فان اخرها شيئا قليلا الى استواء الراحلة او المسير قليلا فانه لا - 00:38:41
حرج في ذلك ولا اشكال. اه والامر في ذلك واسع. انه جاءت في ذلك بعظ الاحاديث التي ربما يعتمد عليها في هذا الموطن نعم حتى ولو كان وقت نهي بالنسبة لصلاة الركعتين فانه يصلي - 00:39:01
سواء قلنا بانه يعني وقت لاداء ركعتي الاحرام نعم لانها تكون من ذوات الاسباب او يعني ركعتي الوضوء فانها مما تصلى في وقت النهي وقد مر بنا ما يتعلق بذلك وان كان الحنابلة اه يغلقون الباب في النهي عنه - 00:39:21
ذوات الاسباب كلها سوى اه ركعتي الطواف وهذا قد مر بكم ما يتعلق بتفصيل الكلام عليه  نعم نعم آآ قلنا هذا واشرت اليه اشارة هم قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كما عند اهل السنن احرم عقيب صلاة. فقالوا بانه هذه الصلاة - 00:39:41
سواء كانت فريضة كما كان حال النبي صلى الله عليه وسلم. او كانت نافلة او كانت نافلة لان هذا يحصل به المقصود مني الاحرام عقب الصلاة. النبي صلى الله عليه وسلم يصدق عليه انه حرم قبل صلاة. فان كان وقت فريضة فيصلي فريضة ثم يحرم. لكن ان كان في غير - 00:40:20
فريضة فكيف يحصل له الاحرام عقب صلاة ان يصلي نافلة؟ واضح؟ ولاجل ذلك قال اه جمهور الفقهاء ذلك او عليه ائمة المذاهب

الاربعة واه خالف في ذلك ابن تيمية على نحو ما اشرنا. اذا بعد ان - 00:40:40
اه ينوي قال ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي. يعني ان يلفظ بما قصد. اه اه هذا ذكره فقهاء الحنابلة وذكره جماعة كثير من اهل العلم وله اصل صحيح من السنة وان كان اه - 00:41:00
الشيخ بن عثيمين في شرحه الممتع قال بان هذا لا دليل عليه. فان عند مسلم في صحيحه في حديث في قصة علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي قل اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدل هذا على - 00:41:20
نحو ما ذكرنا وايضا يمكن ان يستدل على ذلك بالاحاديث التي جاء فيها آآ صلي في هذا الوادي المبارك وقل حجة في عمرة فقال قل والقول هو لفظ بذلك. فدل على انه يلفظ به - 00:41:40
انه يلفظ به يعني ودعاء وقولهم فيسروا لي يعني آآ لانها آآ لما كان الموطن موطنا اه يتعلق به افات كثيرة ناسب ان يكون محلا لهذا الدعاء والا يعني ليس فيه شيء يخص ما يتعلق بطلب التيسير - 00:42:00
ثم ذكر مسألة اخرى وهي قوله وان حبسني حابس. وهذه عند الفقهاء رحمه الله تعالى تعرف مسألتي الاشتراط في الاحرام. هل يندب مريد النسك ان ان يشترط او لا؟ فلما او قبل ان - 00:42:20
تكلم على الاشتراط وحكمه ما الذي يستفيده المحرم من اشتراطه؟ لما كان الاحرام لا يجوز لمن دخل في الاحرام ان ان ينخلع منه الا باداء النسك. نعم فان المشترط يستفيد - 00:42:40
من ذلك ان له الحل اذا تعذر عليه الوصول ان يحصر بعدو او بسيل او بمرض قط او نحو ذلك ايضا انه يتحلل مجانا ليس عليه في ذلك شيء لا ان يذبح ولا ان - 00:43:00
يقضي ولا غير ذلك من المسائل. فهذه فائدة الاشتراط. والاشتراط ايش؟ دلت عليه آآ الاحاديث الصحيحة كما في قصة ضباعة لما قالت اني امرأة ثقيلة او ثبطة واني اريد الحج. فقال النبي صلى الله - 00:43:20
وسلم حجي واشترطي فان لك على ربك ما استثنيت او ما اشترطت. فاخذ من هذا اهل العلم اه جواز الاشتراط لكن هل يكون الاشتراط آآ مندوبا لكل احد او مندوبا لمن كانت هذه حالها آآ او - 00:43:40
هذه حاله او قريبا من حال ضباعة او نحو ذلك ظاهر المذهب هنا انه اطلق استحباب الاشتراط مطلقا مع انه قد يقول قائل بان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لم يرد عنها واحد منهم انهم اشترطوا - 00:44:00
او ان النبي صلى الله عليه وسلم حثهم على الاشتراط. وانما لما سألت تلك المرأة في حالة خاصة ايش؟ امر الاشتراط. فمن اين قيل بالتعميم في هذا؟ الحنابلة رحمه الله تعالى - 00:44:20
جروا في التعميم اولا لان هذا فيه تيسير على الانسان. وادلة التيسير ورفع الحرج عن المكلف جاءت بها ادلة الشرع عامة. اليس كذلك؟ هذا واحد. وهذا ايضا اتى عن جماعة من الصحابة يعني الحث على الاشتراط جاء عن عمر وعن ابن عمر وعن كثير - 00:44:40
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ثم اه ايضا انه اه يأتي الحكم الخاص ويكون عاما في يعني يأتي في السبب الخاص ويكون عاما. فليأتي لذلك قال الحنابلة هنا بانه لا يختص باحد دون احد - 00:45:10
وان كان يعني تعرفون ان قول بعض الحنابلة ومن من اشهر من قال بهذا القول آآ ابن تيمية انه انما يكون الاشتراط في نحو خائف من عدم اه حصول اه او تيسر الحج له. وهذا يعني عليه الفتوى اه عند - 00:45:30
مشايخنا لكن آآ لا شك ان التوسيع هنا له وجه وآآ باب التضييق ينبغي يعني الا آآ والامر في هذا يسير من اه اشترط ومن لم يشترط نعم قال وافضل الانساك التمتع؟ هذا كما ذكرنا - 00:45:50
لكم بانه آآ بيان آآ افضل ما ينبغي لمريد الحج ان آآ يلبي به او ان اه يطلبه من الانساك هل يكون متمتعا او قارنا او مفردا؟ ولما كان موطن - 00:46:20
التحديد واحد منها هو الاحرام بينه المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب وهو باب الاحرام وما يتعلق به من مسائل والتمتع ذكر

المؤلف رحمه الله تعالى صفته بان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم - 00:46:40
ثم يفرغ منها ثم يحرم بالحج. ولذلك لما سأل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم آآ عنها ها قالوا اي الحل؟ الحل كله؟ قال نعم. قالوا نقدم آآ منى يعني في ابتداء الحج. ومذاكيرنا - 00:47:00
ما تقطر بالمني يعني كأنهم ما الفوا ذلك ولا عهدوه. فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك انه حل كله يعني اذا انتهى المتمتع من عمرته حلله كل شيء. يطأ زوجته ويفعل كل شيء. حتى اه يأتي او - 00:47:20
او يدخل في احرامه بالحج في اليوم الثاني على ما يأتي بيان ذلك وصفته فيما يأتي. اما القران فهو ان يلبي بالعمرة والحج في ان واحد. فلا يحل منها الا في اليوم - 00:47:40
في يوم النحر فلا يحل منها الا في اليوم النحر. نعم. والمفرد كالقارن من جهة العمل الا انه يختلف عنه بالنية. يعني ان يحرم بالحاج فلا يحل الا يوم النحر. ولا يختلف عن القارن في شيء الا انه لا يجب عليه. لا يجب عليه هدي. لا يجب - 00:48:00
عليه الهدي. فان اهدى فحسن وان لم يهدي فلا شيء عليه. هذه اذا هي ايش؟ انواع النسك وكلها جائزة ومشروعة. ولذلك جاء في حديث عائشة قالت فمنا من اهل بعمرة يعني - 00:48:30
متمتعا ومنا من اهل بحج وعمرة يعني قارنا ومنا من اهل بحج وجاء في الالفاظ تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة وجاء في انه افرد الحج وهذه من الاشياء التي تحتاج الى شيء من - 00:48:50
هل لذلك الاشكال فيها؟ نعم. اه هنا نأتي او نرجع الى ما ذكره المؤلف في اي هذه الانساك افضل؟ المشوه من المذهب عند الحنابلة التمتع افضلها. وذلك ان الله جل وعلا هو قد نص عليه في كتابه - 00:49:20
ولم ينص على شيء سواه. فمن تمتع بالعمرة الى الحج. فما استيسر من الهدي والنبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بذلك. والثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم اسف لكونه ساق الهدي. فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت - 00:49:50
ما سقت الهدي ولا احللت؟ يعني ايه؟ آآ صار متمتعا. فدل ذلك على على ان التمتع افضل هذه الانزال ولذلك جاء عن ابن عباس وعن عائشة وعن جماعة من الصحابة وان كان الصحابة بينهم خلاف كثير - 00:50:20
في اي هذه الانساك افضل؟ نعم. آآ هذا من جهة الاصل لكنه من ساق الهدي من ساق الهدي فالمتحقق في حقه والمتعين هو القران. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لما سقت الهدي ولا تمتعت. فدل على ان - 00:50:40
مانع والحائل بينه وبين الاحلال هو وسوق الهدي هو سوق الهدي وما معنى سوق الهدي نعم يعني ان يهدي من بهيمة الانعام فشيئا للحرم. او في حجه فيمشي به من بلده. سواء كان من بهيمة من الغنم - 00:51:10
او من البقر او من الابل او من الابل. فهذا هو سوق الهدي نعم آآ بناء على ذلك نقول اذا ان افضل الانساك هو دع الا من ساق الهدي. لكن لو قال قائل طيب هل المستحب لي ان اسوق الهدي واكون قارنا؟ او ان اكون - 00:51:40
متمتعة فنقول ان اطلاق الحنابلة وهو ظاهر ما ذكرنا انه لو جاء انسان يريد ان او ينشئ ويسألنا فنقول التمتع افضل. لما قلنا بان التمتع افضل؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم اسف على سوق الهدي - 00:52:10
قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولاحللت. فدل على ان هذا افضل. وان كان بعض واهل العلم قال بان القران افون لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وله يعني حجة اه في اه ان الله جل وعلا لم يكن ليختارها لنبيه - 00:52:30
تم والاكمل لكن آآ ما ذكرنا من آآ الادلة دال على آآ هذا آآ الامر. وقال بعضهم بتفضيل الحج الافراد نعم. قال اه وهذا هو الذي ذهب اليه عمر وذهب اليه بعض الصحابة وقالوا لان لا يخلو البيت - 00:52:50
حاج او اه معتمر لو قلنا بانهم يعتمرون مع حجهم كما لو كانوا قارنين او او متمتعين لفظ الى ان سائغ السنة لا يأتي اليها لا يأتي الى مكة معتمر اليس كذلك؟ خاصة في الازمنة الماضية كان يثقلهم ان آآ - 00:53:10
آآ يشد الرحال ويقطع الاعمال ويفارق الدياء لاداء. يقول ما دام ان العمرة تكون مع الحج فلتكن آآ مرة واحدة ولا يحتاج او يعوز نفسه الى سفرين اه منفصلين فيكون عليه في ذلك مشقة بالغة. اه شيخ - 00:53:30

حقيقة له كلام آآ مشكل في هذا آآ يعني في تفضيل الافراد في بعض الاحوال يقول فمن كان سينشئ عمرة مستقلة فيكون الانفراد في حقه افضل. لكنه يشكل على هذا انه يتمتع ويفرد عمرة فيكون ذلك افضل - 00:53:50

لانه جمع عمرتين وحجا. لا تأتي على هذه المسألة. فيكون فيه شيء من الاشكال في فهم كلامه في هذا الموطن. نعم اه اذا هذا اه اه بيان اه الانساك وبيان اه افظلها. وسيأتي ان شاء الله جل وعلا في صفة الحج - 00:54:10

ما يتعلق بذلك من اه كلام او زيادة تفصيل ينجلي به بعض اه الكلام اه المجمل هنا. نعم قلنا اي نعم نعم تفضل نعم قال وصفته ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها - 00:54:30

اه ثم يحرم بالحج في عامه. فلابد اذا ان يجتمع له في هذا في هذا العام عمرة وحجة وسمي تمتعا لماذا؟ لانه يتمتع باداء نسكين في في سفرة واحدة ولاجل ذلك في بعض المواطن سمي القارن متمتعا لانه حصل له ايش؟ الجمع بين هذين النسكين في سفر واحد ومنهم - 00:55:00

ما جاء في بعض الفاظ الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع قصدوا انه حصل له الجمع بين النسكين في اه ذلك اه اه في سفر واحد. اه ايضا قد يكون من معنى التمتع انه يتمتع بالحل بين العمرة - 00:55:30

والحج لكن اصل الاطلاق هو انه اجتمع له اه نسكان في سفرة واحدة. نعم. ولذلك قالوا لو حج اعتمر الان في في ذي القعدة في مثل هذا الوقت ثم بقي في مكة وجاء الحج ولم يحج وحج من العام القادم فلا نقول بها - 00:55:50

ان هذا متمتع عند عامة اهل العلم. لانه لابد ان يكون في ذات العام نعم. قال وعلى الافقي اه الفقهاء ما يقولون افاقي وافقي. وكلها يقصدون به من ليس حاضر المسجد الحرام. والافاق فيها شيء من اللحن - 00:56:10

لماذا؟ لان المقرر عند اهل اللغة ان النسبة انما تكون للمفرد ولا تكون للجمع فبناء على ذلك يقال آآ افقي اما الافاق هي جمع افق اليس كذلك؟ فلا يصح النسبة اليها - 00:56:30

او اه يعني درجت على السنة الفقهاء ونصوا عليها في كثير من اه كتبهم واصل اه اعتبار الدم على افقد لقول الله جل وعلا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. الى ان قال ذلك لمن لم يكن - 00:56:50

كن اهله حاضري المسجد الحرام. فدل على ان حاضري المسجد الحرام لا يلزمهم هذا الدم. وان ذلك مختص من جاء من الافاق ثم من الذي اه يلحق به حكم حاضر المسجد الحرام؟ فلا يدخل في هذه المسألة ومن لا اه - 00:57:10

بعضهم يقول اهل مكة آآ فقط وبعضهم يقول اهل الحرم وايهما اكبر؟ الحرم او مكة؟ مكة اكبر من الحرم في هذا الوقت اما فيما مضى كانت مكة اصغر من الحرم بكثير. يعني كان في الحرم عدة - 00:57:30

قرى لكن الان مكة صارت في بعض المواطن امتدت الى ان تجاوزت الحرم. فعلى كل حال اه المشهور من المذهب عند الحنابلة انهم اه من كان من لم يكن بينه وبين وبين الحرم اه اه او بين اه - 00:57:50

المسجد اه مسافة قصب فيكون من الحاضر اه من حاضر المسجد الحرام لانه اه انما يعتبر الانسان حاضرا اذا لم يكن له مسافة وفي ذلك تفصيل يعني آآ نعرض عنه قليلا. آآ نعم. ها - 00:58:10

لا هذه ايضا لو ان مثلا آآ ولذلك هنا قال آآ هذه النسينا الحقيقة ان ننبه عليه قال ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه. فدل اذا على انه لو ان شخصا قدم في رمضان فاحرم بعمرة فاعتمر ثم بقي - 00:58:30

هي في مكة حتى جاء الحج. فحج فنقول في مثل هذه الحال بان هذا ليس ليس بمتمتع. لان حقيقة التمتع ان يجمع بين النسكين في اشهر الحج. وانما يرد على ذلك الاشكال لو احرم في نهاية رمضان - 00:59:00

لكنه ما شغى في العمرة الا الا في شهر شوال. فهل العبرة باول احرامه او في ابتداء افعال العمرة يعني مترددة وليس عندي فيها جواب. احنا متوقعين انا بنبدأ في محظورات الاحرام اليوم. لكن على كل حال - 00:59:20

هل يعني آآ هذا اقل من مشينا المعتاد وتعرفون السبب لان مسائل الحج فيها شيء من التداخل والاشكال وآآ لذلك عندنا ايضا مسائل كثيرة تتعلق بالفسخ العمرة للحج لعلنا نتركها الى الدرس القادم والله اعلم - 00:59:40

صلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:00:00